تعتبر أألمالك الوطنية الوسيلة المادية التي تستعين بها الجهات إلدارية على ممارسة نشاطها خدمة للصالح العام، وحتى تتمكن هذه أألخيرة من تسيير هذه أألمالك تسيي ار رشيدا، البد من إلمامها بكل ما يتعلق بماهيتها و ما يدخل في نطاقها وما يخرج عنه، كما أن ماهية أألمالك الوطنية تتطلب قبل ذلك التطرق إلى الم ارحل التاريخية التي مرت بها هذه النظرية منذ نشأتها في فرنسا، كونها مهد نظرية أموال الدولة القائمة على االزدواجية. ولما كان المشرع الج ازئري قد تبنى هذه النظرية بحكم تطبيق القوانين الفرنسية في الج ازئر نتيجة رزوحها تحت السيطرة االستعمارية الفرنسية لعقود، فإن مقتضيات الد ارسة تستلزم أن نخصص المبحث أألول للتطور التاريخي لفكرة أموال الدولة، المبحث أألول: التطور التاريخي لفكرة أموال الدولة لقد عرفت الش ارئع القديمة فكرة المال العام، ثم الروماني حتى عصر الدولة الحديثة، وميزت بين نوعي أموال الدولة ، جميع أألموال المخصصة للم ارفق والمخصصة ألماكن العبادة، أما ما تبقى فيدخل في مشتمالت أألموال الخاصة. أما أألموال في عهد الدولة الرومانية فكانت تقسم إلى أموال خاصة تعد ملكا لألف ارد، عامة، وميز في هذه أألخيرة بين أألموال المملوكة للتاج أي الحاكم، 7 ـ محمد علي أحمد قطب، الموسننوعة القانونية واألمنية في حماية المال العام، ايت ارك للنشننر والتوزيع، مصننر، سننننة 4111، كالطرق، المواصالت الرئيسية، وبين تلك التي تمثل المصلحة المحلية كالمباني العامة للبلديات. 8 أما في فرنسا التي تعتبر مهد نظرية أألموال العامة، فقد مرت بعدة م ارحل، فكرة الدومين العام، إلى التفرقة بين الدومين العام والخاص. االستعمارية حتى في أولى مراحل تطور النظرية التقليدية ألموال الدولة، المشرع من خالله بازدواجيتها، تعلق بالملكية العقارية الجزائرية، وتطور هذه أألموال في فرنسا ثم الج ازئر. فكرة أموال الدولة في فرنسا لم تنشأ نظرية أموال الدولة في فرنسا دفعة واحدة، وارساء معالمها وايجاد معيار بين نوعيها. لذلك ارتأينا التطرق إلى م ارحل نشأة أموال الدولة في فرنسا، هذه النظرية على الشكل الذي سنوضحه الحقا. غياب فكرة ازدواجية أموال الدولة لم تكن فكرة أألموال العامة معروفة في التشريع الفرنسي، سواء قبل الثورة أو خاللها، انظر ن ننننننننننن 8 AUBY Jean Marie, DUCOS Ader, droit administratif, 4eme édition, DALLOZ, PARIS, 1986, page 245. وحدة أموال الدولة في مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية كانت أمالك الدولة قبل الثورة الفرنسننننية تسننننمى دومين التاج وكانت هناك محاوالت للفصننننل بين ذمة الملك الشننننننخصننننننية وذمة الدولة، إال أنها باءت بالفشننننننل9 وبقيت الغلبة لوحدة دومين التاج، وهكذا لم يكن هناك تفرقة بين أألموال الشننننننخصننننننية المملوكة للملك، التي تملكها قبل توليه الحكم أو أثناءه عن طريق المي ارث أو الشننننننننننننن ارء أو أي طريقة أخر ، وأموال الدولة، هي إلى الملك الذي يتولى العرش بعده، لعدم ارتباطها بشننخص الملك وانما بمركزه. الملوك يتصننننرفون فيها مقابل الحصننننول على ثمنها نقدا ويبددونها، قواعد لحمايتها، أهمها قاعدة عدم جواز التصننننننرف في أمالك التاج، وذلك منذ القرن ال اربع عشننننننر، إلى أن تـ ّمت صننننننننننياغتها بصننننننننننننفة رسننننننننننمية بموجب أمر ديموالن عدم جواز اكتسننننننننناب أموال التاج الصننننننننادر بتاريخ 17 أيار سننننننننننة . بالتقادم ، كنتيجة حتمية للقاعدة السننننننننننابقة، غير أن هذه أألخيرة القت جدال حول مد شننننننننننرعيتها، في أواخر القرن السننننننننابع عشننننننننر وبداية القرن الثامن عشننننننننر، الدومين تظهر بنالرجوع إلى النظرينة الرومانية التي فرقت بين دومين التاج وألمالك التابعة للدولة، والتي ال تندخنل في دائرة التعنامل، وهي ملك لكل الشننننننننننننعب الروماني، دومين التاج بحكم تخصننيصننها النتفاع الجمهور بها كالطرق والمواصننالت، الملك، وليس له عليها حق ملكية وانما له حق الصيانة واإلش ارف وسلطة الضبط. 9 ن إب ارهيم عبد العزيز شيحا، أألموال العامة، منشأة المعارف، إلسكندرية، سنة 4114، ص . 10 ن نوفل عبد اهلل صفو الدليمي، الحماية الج ازئية للمال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الج ازئر، سنة 4111، ص . 11 ن إب ارهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه، ص. 12 نننننن إب ارهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه، ص 47 . محمد يوسف المعداوي، مذكننننن ارت في أألمننننننوال العامة و أألشغال العامة، الجزء أألول، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، سنة 1752، ص 8 . 13 ن إب ارهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص . إال أن الوضننننننننع بقي مسننننننننتق ار على وحدة دومين التاج إلى أن قامت الثورة الفرنسننننننننية التي أحدثت تغيي ارت كثيرة في مجال أمالك الدولة. وحدة أموال الدولة بعد الثورة الفرنسية عند قيام الثورة الفرنسنية في أواخر القرن الثامن عشننر، تسننننننمى " لجنة الدومين" وأناط بها مهمة وضننننننع أألحكام المتعلقة بالدومين، وأحل محلها الملكية القومية. غير أنه أضننننناف مصننننطلحا جديدا هو دومين أألمة في مادته أألولى، " يشننننننننننننننمل الدومين القومي بمعناه الصننننننننننننننح كافة أألمالك العقارية و الحقوق العينية أو المختلطة المملوكنة لألمنة، سننننننننننننواء كنانت لهنا الحيازة واالنتفاع بها في الحال، عن طريق االقتناء أو وفاة صاحبها بدون عقب أو أي طريق خر. إضافننننة إلننننى استعمالننننه لمصطلح "الدومننننن العننننام" في

Summarized by © lakhasly.com

المننننادة 2 منه، يلننننننننننننننني : "يعتبر من ملحقات الدومين العام، والترع الصننننننننالحة للمالحة. وعلى العموم كافة أج ازء إالقليم القومي التي ال تقبل أن تكون مملوكة ملكية خاصننننننننة"، وهذا ما كان محل جدل بين الفقهاء، فيما إذا كان المشننننننننرع من خالل استننننننننتعماله للمصننننننننننننننطلحين معنا ـ RAHMANI Ahmed, Les biens publics en droit Algérien, EDITIONS INTERNATIONALES, ALGERIE, 1991, page 27. GAUDMET Yves, Droit administratif des biens, tome 2, 12eme édition, L. G.D. J, PARIS, 2002, page 35. المصننننننطلحين كمت اردفين؟ غير أن غالبية الفقه ذهبت إلى أن واضننننننعي هذا النص لم تكن في نيتهم التفرقة بين الدومين العام والدومين القومي. إث ارء الملكية القومية. تم إلغاء قاعدة عدم جواز جواز االكتساب بالتقادم بحيث بقيت فكرة وحدة أموال الدولة مسننننيطرة على النصننننوص الفرنسننننية إلى غاية صننننندور القانون منه، يتضننننننننننننننح أنه احتفظ بوحدة الدومين ولم يميز بين أموال الدولة، عند تعداده لمشننننننننتمالت الدومين العام، أدرج أال ارضننننننننني التي تتكون من طمي البحر، في حين من المعروف أنها من الدومين الخاص، 877 من نفس القانون إلى مكونات الدومين العام، من القانون المدني وأخضننننع كل مكوناته لنفس النظام مخصننننصننننة للشننننؤون الحربية في المادة بناء على ذلك نقول، أن نية المشرع لم تتجه إلى التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص، وباءت كل محاوالت التمييز بينهما بالفشل إلى غاية القرن 17، بمناسبة تفسير مواد القانون المدني المذكورة سابقا، من القانون المدني، التي نصت على عدم قابلية بعض أالموال للملكية الخاصة، ذهب إلى اعتبار أن المشرع كان يقصد إخضاع هذه أالموال لقاعدة عدم جواز التصرف. أر البعض أن استننننتعمال المشننننرع للمصننننننطلحين الدومين القومي والدومين العام معا، أالموال وهو الدومين القومي، الذي يتكون من مجموعة أالموال العقارية والحقوق العينية المملوكة لألمة، إضافة إلى الدومين العام. كما أر البعض آالخر وهم الغالبية، أن المشننننرع لم يكن في نيته التفرقة بين أموال الدومين، العام والدومين القومي كمت اردفْين، إذ أنه كان يدرج في الدومين القومي بعض المكونات التي هي أصننننننال من مكونات الدومين العام كالحيطان المخصصة لحماية المدن والعكس، الدومين الخاص مثل أال ارضي التي تتكون من طمي البحر. 16 ن إب ارهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص . 17 نننننننننننننننننن جعفر محمد أنس قاسننننننم، النظرية العامة لألمالك إالدارية و أالشننننننغال العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، سنة 1774، ص . ـ أالموال العامة التي ليس للدولة عليها إال حق الرقابة و إالش ارف، وتخضع لنظام حماية متميز، يتمثل في قاعدة عدم جواز التصرف فيها واكتسابها بالتقادم، المنصوص عليها في المادة 875 من القانون المدني الفرنسي كالطرق والشوارع والحا ارت، من القانون المدني الفرنسي كالميادين الحربية الدولة عليها حق ملكية. النواة أالولى للتفرقة بين الدومين العام و

Summarized by © lakhasly.com